



الجمهورية الجكزائرية الديمقراطية الشغبت

سے ، س

إتفاقات دولية ، قوانين ، أوامر ومراسيم قرارات ، مقرّرات ، مناشير ، إعلانات وبالإغاّت

الكتابة العامة للحكومة _ رئاسة مجلس الوزواء _ قصر الحكومة	<u>ئ</u> ــــ	٦ اشهر	، ۲ انسیر	
ادارة الطبعة الرسمية _ 1 شارع عبد القادر بن مبارك	E2 46	۶۶ ۱۶	۲۱ دج	داخل الجرائر
		۲۰ دج	۱۲ دج	خارج الجرائر

والأعلام بمطالبهم ، يؤدي من تغييم الفئوان ٣٠ر، دج ـ ثمن النشر على أساس ١٥٥٠ دج للسيطر

فهسترس

مراسیم ، قرارات ، مقررات

وزارة الدفاع الوطني

ا ـ مرسوم رقم ٦٩ ـ ٤٨ مؤدخ في ٨ صفر عام ١٣٨٩ المسوافق ٢٥ أبريل سنة ١٩٦٩ يتضـــمن القانون الأساسي للمدعو بن للخدمة ألوطنية . 773

- قرار وزاری مشترك مورخ فی ۱۵ محسرم عام ۱۳۸۹ الموافق ٢ ابريل سنة ١٩٦٩ يتضمس منسح صفة ضابط للشرطة القضائية . 277

وزارة الشؤون الخارجيسة

مرسوم مؤرخ في ٨ صفر عام ١٣٨٩ الموافق ٢٥ ابريل العمومي ...

سنة ١٩٦٩ يتضمن انهاء مهام قنصل للجمهورية الجزائرية الديمقر اطية الشعبية

وزارة الداخليسة

373

الادارة والتحسيرير

 مرسوم رقم ٦٩ – ٥١ مسؤرخ في ٨ صفر عام ١٣٨٩ الموافق ٢٥ ابريل سنة ١٩٦٩ يتضمن تحديد عدد المقاعـــه والدائرات الانتخابية .

- قرار مؤرخ في ٦ صفر عام ١٣٨٩ الموافق ٢٣ ابريل سنة 1979 يتضمن تحديد الاحكام العامة المتعلقة بتنظيم مسابقات الدحول الى مدرسة الشرطة بعنابة • 247

 قرار مؤرخ في ٦ صفر عام ١٣٨٩ الموافق ٢٣ ابريل سنة. ١٩٦٩ يتضمن فتح مسابقة لتوظيف تلاميد اعسوان للاس

وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي

ـ مرسوم رقم ٦٩ ـ ٤٩ مؤرخ في ٨ صفر عـام ١٣٨٩ الموافق ٢٥ ابريل سنة ١٩٦٩ يتضمس احمداث محافظة لاستثمار سهل عين السخونة (تيارت)

وزارة الانساء

ــ مرسوم مؤرخ في ٨ صفر عام ١٣٨٩ الموافق ٢٥ ابسريل سنة ١٩٦٩ يتضمن انهاء مهام مدير الشركة الوطنية المسماة « المجاهد للصحافة » .

ـ مرسوم مؤرخ في ٨ صفر عام ١٣٨٩ الموافق ٢٥ ابريل مسنة ١٩٦٩ يتضمن أنهاء مهام نائب مدير .

- قرار مؤرخ في ٨ ذي الحجة عام ١٣٨٨ المبوافق ٢٥ قبراير سنة ١٩٦٩ يتعلق بالتنظيم الداخلي لمركــز التوزيع 279 السينمائي .

ــ قرار مؤرخ في ١٧ ذي الحجة عام ١٣٨٨ الموافق ٦مارس سنة ١٩٦٩ يتضمن التنظيم الداخلي للمعهد الوطني للموسيقى .

وزارة العسدل

ـ مرسومان مؤرخان في ٤ صفر عام ١٣٨٩ الموافق ٢١ **أبر**يل سنة ١٩٦٩ يتضمنان حركة في سلك القضاء

وزارة التربية الوطنية

ــ قرار مؤرخ في ١٧ محرم عام ١٣٨٩ الموافق } ابسريسلً سنة ١٩٦٩ يتضمن فتح مسابقة للدخول الى المعهد الوطني ٤٣٠ الفلاحي •

وزارة الصناعية والطاقة

_ مرسوم رقم ٦٩ _ ٥٠ مؤرخ في ٨ صفر عام ١٣٨٩ الموافق ٢٥ ابريل سنة ١٩٦٩ يتضمن سحب السندات المنجمية للبحث عن الوقود السائل أو الغازى واستغلاله، ونقله من شركة سهانكلير ميديترانيهان بتروليهم

وزارة التجارة

ـ مُرسوم مؤرخ في ٨ صفر عام ١٣٨٩ الموافق ٢٥ ابريلً سنة ١٩٦٩ يتضمن انهاء مهام اعضاء النيابة الخاصة 277 للفرفة التجارية لبجاية .

ــ مرسوم مؤرخ في ٨ صغر عام ١٣٨٩ الموافق ٢٥ ابريل سنة ١٩٦٩ يتضمن تعيسين النيابة الخاصة لادارة الغرفة التجارية لبجاية .

وزارة العمسل والشؤون الاجتماعيسة

ــ مرسوم مؤرخ في ٨ صغر عام ١٣٨٩ الموافق ٢٥ ابريلً سنة ١٩٦٩ يتضمن انهاء مهام مدير الادارة العامـة لوزارة ٣٠٤ | العمل والشؤون الاجتماعية .

مراسیم، قرارات، مقررات

وزارة الدفاع الوطني

مسرسسوم رقسم ٦٩ ـ ٨٤ مسؤرخ في ٨ صفسر عسام ١٣٨٩ الموافق ٢٥ ابريسل سنة ١٩٦٩ يتضمسن القانسون الاساسي للمدعوين للخدمة الوطنية

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بناء على تقرير وزير الدفاع الوطنى ،

ـ وبمقتضى الامر رقم ٦٥ ــ ١٨٢ المــؤرخ في ١١ ربيـــع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمسن بتأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٨ - ٨٢ المؤرخ في ١٨ محرم عام ١٣٨٨ إلوافق ١٦ ابريل سنة ١٩٦٨ والمتضمن سن الخدمة

- وبمقتضى الامر رقم ٦٩ - ٦ المؤرخ في ١ ذي الحجة عام ١٣٨٨ الموافق ١٨ أفبراير سنة ١٩٦٩ والمتضمن تتميم الامر رقم ٦٨ - ٨٢ المؤرخ في ١٨ محرم عام ١٣٨٨ الموافسق ١٦. ابريل سنة ١٩٦٨ والمتضمن سن الخدمة الوطنية ،

يرسم مايلي .

الباب الاول احكام عسامسة

المادة الاولى: يدعى المواطنون المعترف باهليتهم للخدمــة الوطنية ، للقيام بواجبهم باعتبار مؤهلاتهم ومستوى تكوينهم والاحتجاجات المقررة في البرنامج السنوي لنشاط الخلمة

ويصبحون تابعين بهداء الصغة للمحافظة السامية وخاضعين لهذا المرسوم ...

اللادة ٢: يعتبر اللدعوون مجندين عند تلبيتهم دعوة المحافظة السامية والتحاقهم بالسلك أو الهيئة التي يخصصون لها .

ويسرخون من الخدمة الوطنية عند انقضاء مدتها .

اللدة ٣: يوزع المدعوون على مختلف اقسام الخدمة الوطنية من قبل المحافظ السامي ويصبحون تابعين للسلطات التي يعينون لديها .

الباب الشاني الحقوق والالتزامـات

اللدة ؟: يتمين على المدعوين القيام بالالتزامات المهنية للموظفين الشاغلين وظائف من نفس النوع .

ويلزمون كذلك بالواجبات المتصلة بالمهام الخاصة الممهود بها اليهم .

اللادة o: يجب على المدعوين ان يمتنعسوا عن اي نشاط نقابي .

اللدة ٦: ان كل مشاركة ترمي الى توقيف الخدمة ، مدبرة بالتواطوء ، تعتبر عملا مخلا بالنظام ويعاقب عليه بمقتضى ذلك .

المادة ٧: يكون المدعوون على عاتق المحافظة السامية من الوجهة المالية • ويستفيدون علاوة على ذلك من منحــة مقابل النفقات البسيطة •

بيد انه يسوغ للمدعو للخدمة والمعين بصفة فردية ، ان يتقاضي اذا لزم الامر منحة الصيانة الشخصية وصيانسة السكسن .

المادة ٨: يخضع المدعوون ، للاحكام المطبقة على الموظفين العسكريين فيما يتعلق بالمعاش والاجازة والعطلة .

ويستفيدون ايضا من مجانية العلاج الطبي .

الباب الشالث النظام التاديبي

المادة ٩: كل تقصير في القيام بالالتزامات المحددة في هذا القانون الاساسي ، يرتكبه المدعوون للخدمة ، يعرضهم للعقوبات التأديبية ، دون الاخلال بالملاحقات الجزائية .

المادة ١٠: تمارس السلطة التاديبية السلطـة التي يكـون الماعالها .

المادة 11: عندما يتمم المدعوون للخدمة الفترة الخاصة بالخدمة المسكرية فانهم يخضعون للنظام التأديبي المطبق في الجيش.

المادة ١٢ : ان المدعوين للخدمة والمعينين في اقسام الخدمة الوطية غير اقسام الجيش ، بمكن ان تجرى عليهم العقوبات التالية:

- _ الاندار ،
- التوبيخ ،
- القيام باعمال اضافية ٢
- القاف الحق في الاجازة ،
- ـ ايقاف الحق في العطلة ،
 - النقل التأديبي ،
- _ النقل الى قسم آخر من نشاط الخدمة الوطنية ،
 - النقل الى فرع تأديبي للجيش.

المادة ١٣ : لاتصدر العقوبات التأديبية الا بعد موافقة المحافظة السامية للخدمة الوطنية عندما تتعلق باعادة المدعو للخدمة تحت تصرفها .

الباب الرابع احكام مختلفـــة

المادة 18: أن المدة المتممة برسم الخدمة الوطنية ، تحسب بالنسبة لمدتها الفعلية ، لدى الجماعات والمؤسسات والهيئات العمومية التي يخضع موظفوها لقانون اساسي نظامي ، وذلك لأجل حساب الاقدمية في الخدمة المطلوبة للترقية والتقاعد •

اللادة ١٥: يستفيد المدعوون ، ضمن شروط تحدد بموجب مرسوم ، من الاحتفاظ بالوظيفة التي يشغلونها حين التحاقهم بالخدمة .

المادة 11: ان الحد الاقصى للسن الخاص بالمساركة في المسابقات المهنية وامتحاناتها المفتوحة لاجسل التعبيس في الوظائف العمومية ، يوخر لمدة مساوية للمدة المنقضية فعلا في الخدمة الوطنية .

اللادة ١٧ : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسميسة للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٨ صفر عام ١٣٨٩ الموافق ٢٥ ابريل سنة ١٩٦٩ .

هواري بومدين

قسرار وزاری مشتسرك مسؤرخ فی ۱۵ محرم عسام ۱۳۸۹ الوافق ۲ ابریل سنة ۱۹۲۹ یتضمسن منسح صفسة ضابط للشرطة القضائیسة

ان وزير الدفاع الوطني ، ووزير العدل حامل الاختام ،

ـ بناء على المادة ١٥ من قانون الاجراءات الجزائية ،

- وبمقتضى الرسوم رقم ٦٦ - ١٦٧ المؤرخ في ١٨ صغر عام ١٣٨٦ الموافق ٨ يونيو سنة ١٩٦٦ والمحدد بموجهة تاليف وتسيير اللجنة المكلفة بامتحان المسرشعيس لمهام ضباط الشرطة القضائية ،

- وبناء على راى اللجنة المكلفة بمنح صفة ضابط الشوالة القضائية بتاريخ ٢٢ فبراير سنة ١٩٦٩ 6

يقرران مايلي :

المادة الاولى: تمنح صفة ضابط للشرطة القضائية للمترشحين الآتية اسماؤهم والذين نجحوا فى امتحان التأهيل لضباط الشرطة القضائية فى دورة فبراير سنة ١٩٦٩:

محمد عزيل ابراهيم كرالوه احمد رضاشيالي عبد القادر مورالنت محمد الصغير توهامي مختار غنام عبد الرحمن غراب عمار ولمان سعد بقاق محمد سعيداني محمد على يوسف صافى بن عائشة الطيب شدأد بوزيان دوايمي عبد الحق الواشدي العيد حمدود مولود خليل شعبان خمارى الأخضر دباس مختار وضاح شریف رویبی محمد تويزة عبد النور عرب أرزقي افليسي شيخ بالرحيل **قد**ور خلاوی يوسف واشن على بوغدير عبد الوهاب زايدي عبد القادر بوالطيب مصطفى زنداقي محمد الهادي غالى بلبشير احمد العربي خليفي ابراهيم شراد رشيد خوجة أحمد حاج صدوقًا مشري مخفي محمد الصالح خالدى مصطفی بن قرین مخمد مسعودي طاهر بو سعدىة سبتي جديد بشير قدور ابراهيم عدة طبطاب محمد فراجي ابن علي قاضي احمد الدراجي كريم الدين سي موسى محمد المستغانمي محمد عمار مدنی بو قبرین احمد طهير بوزید شابی خلیل دربال محمد بوسيف أحمد فاطمى محمد الشريف بن يحي محمد قلعزيز عمار شاوي مبروك لعبيدى عبد الله شايب الرأس مولود مقنون جيلالي مبارك مصطفى طوايبية محمد کریم شايب بوضياء عبد المجيد بلقاضي محمد بو سماحة سعدى مرابطي محمد كشو ميلود مفتاح عبد الحميد غرابي رابع مشایری سليمان عمار عبد القادر غربي سعيد بوضياء

اللادة ٢: يكلف القائد الرئيس للدرك الوطني بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

محفوظ فريحة

جلول قعيلية

محمد بوغدرة

بلحاج بوسوار

وحرر بالجزائر في ١٥ محرم عام ١٣٨٩ الموافق ٢ ابريلُ سنة ١٩٦٩ .

> وزير المدل ، حامل الاختام محمد بجاوي

الكاتب المسام الرائسد عبد القادر شابسو

عن وزير الدفاع الوطني

وزارة الشوون الغارجية

مسرسسوم مسؤرخ في ٨ صغر عام ١٣٨٩ الموافق ٢٥ ابريل سنة ١٩٦٩ يتضمن انهاء مهام قنصل للجمهورية الجزائريسة الديمقراطية الشعبية

بموجب مرسوم مؤرخ فى ٨ صفر عام ١٣٨٩ الموافق ٢٥ ابريل سنة ١٩٦٩ انهيت ابتداء من اول يناير سنة ١٩٦٩ مهام السيد اوبراهم بوعلام بوصفه قنصلا للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية المدعو للقيام بمهام اخرى .

وزارة السداخلية

مسرسسوم رقم ٦٩ ـ ٥١ مؤرخ في ٨ صفسر عسام ١٣٨٩ الموافق ٢٥ ابريل سنة ١٩٦٩ يتضمن تحديد عسدد المقاعد والدائرات الانتخابية

> ان رئيس الحكومة ، رئيس مجس الوزراء، ـ بناء على تقرير وزير االداخلية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٩ - ٢٦ الؤرخ فى ٤ ذى الحجة عام ١٣٨٨ الموافق ٢١ فبراير سنة ١٩٦٩ والمتضمن استدعاء هيئة الناخبين ٤

يرسم مايلي:

المادة الاولى: يحدد عدد القاعد الخاصة بالمجالس الشعبية للولايات وبالنسبة لكل ولاية ، كمايلي:

مععد	00	٠	•	•	•	• •	•	٠	•.	•	•	• •	•	•	•	•	•	•	•	•	•	•	•	•	•	• •	• • ;	الجزائر
Œ	٤٧	٠.		•	•				I•1	•	• :		•	•	•			•	•		•	•	. :	•	•	• •	.•3	عنابة ا
•	24		•	•	•		• •	•	•	•	•	• •		•	•		•		•	•	•	•	•			٠		الاوراس
«	00			•	•	•		•		•	•		•	•		•		•		•	•	•			•	•		قسنطينة
€ .	24																											الاصنام
₡.	84	٠.	•	•	•	•			•	•	•	•		•	•	•	•		•	•	•	•	•	• •	•	•	٠.	المدية
Œ	17		•	•	•	•	• •		•	•	•	•			•	•	• •		•	•	•	•	•		•	•		مستغانم
ď.	41																											الوحات
«	{Y		•	•	•	•		•	•	•		• •			•				•	•	•	•	•			•		وهران
«	40	٠.	•	•	•	•	• •		•	•		•		•	•						•	•	•		•	•	٠.	سعيدة
« .	80				•	•	•		•	•	•	•	• •	•	•		•		•	•		•	•		•	•	٠,	الساورة
•	01		•	•			•		•	•	•	•		•			•		•	•	•	•			•	•	• i	سطيف
«	41	•	•		•	•	•		•	•	•	•	• •	•	•	•	•		•	•		•	•		•	•	• ;	تيارت
《 ,	٤٧	•		•	•	•	• :	•	•	•	•	•	•		•	•	•		•	•	•	•	•	• •	•		•	تیزی وزو
. .	.53	•	• •	٠	•	•	• :	•		•	•	•	• •		•	•	•	•	·_•	.•	•	•	•	• •	• ,•	•	ر.	تلمسان

	ولاية قسنطينة :	اللدة ٢: كل دائرة تشكل دائرة انتخابية ،
	- قسنطينة - المدينة	اللاة ٣: خُلافا للمادة ٢ اعله ، فان بلديات : عناسة
۹ مقاعد ۷ »	- دائرة قسنطينة - المدينة	والبليدة وقسنطينة ووهران وسيدى بلعباس تشكل كل منها
« ξ	- العين البيضاء	دائرة انتخابية .
« o	ے عین ملیلے	المادة ؟: تؤسس في بلدية الجزائر الكبرى خمس دائرات
« ξ	ــ القــل	انتخابية:
« ٦ « ٤	ـ جيجلٰ ـ الميليــة	- تشتمل الدائرة الانتخابية الاولى على الدائرات الاولى
« Å	ـ میلــة	والثانية والثالثة ،
« A	ـ سكيكدة	- وتشتمل الدائرة الانتخابية الثانيسة على الدائرتيس الحضريتين الرابعة والخامسة ،
	ولاية الاصنام:	- وتشتمل الدائرة الانتخابية الثالثة على الدائرتين
(۱۱ مقعدا	- الاصنام	الحضريتين السادسة والسابعة ،
۸ مقاعد	- عين الدفلـة - عين الدفلـة	•
« ξ	 شسرشال 	- وتشتمل الدائرة الانتخابية الرابعة على الدائر تينن الحضريتين الثامنة والتاسعة ،
« Y	ـ مليــانــة	,
« Y	ـ تنس	- وتشتمل الدائرة الانتخابية الخامسة على الدائرة
, w 7	ـ تنية الاحــد	لحضرية العاشرة .
	ولاية المدية:	المادة و : يحدد توزيع المقاعد بين الدائرات الانتخابية المايلي :
٧ مقاعد	_ المدية	ولأية الجزائر:
((· •	 عين وسارة 	ــ الدائرة الانتخابية الاولى ٨ مقاعد
(0	ب بوسعادة	ـ الدائرة الانتخابية الثانية ٧ »
"	– الجلفــة -	ـ الدائرة الانتخابية الثالثة) »
(6	- قصر البخاري	ـ الدائرة الانتخابية الرابعة
« A	ــ صور الغــزلان تا الدا	ـ الدائرة الانتخابية الخامسة ٤ ،
« ξ	ـ تابــلاط	- الجزائر الساحل } »
	ولاية مستفانم :	- البليدة - المدينة ع »
	***	ـ دائرة البليدة
۹ مقاعد	 مستفانم 	ــ دوبية
«. A	ـ معسكـر ـ وادي الرهيو	ولاية عنابة:
·	- وادي الرهيو - ايغيـل ايز ن	ب عنابة ـ المدينة ٨ مقاعد
(ے ایکیاں ایر ن ب سید علی	_ دائرة عنابة
" "	ے تیفنیف ۔ تیفنیف	۔ العرینات ہ »
•	•	القالـة ع » » " » " » " » " » " « » " » " « » " « » " « » " « » « »
	ولاية الواحات:	ــ قالمــه
ه مقاعد	۔ ورقلۃ	ــ تســـة
« Y	ـ حُانب	
« Y.	ے بات بامنراست	ولاية الاوراس:
« ۳	ـ القليمـة	ـ باتنــة ٨ مقاعد
« Y	 ــ تو قرت	ـ اریس ه »
« Y	<u>ــ الوادي .</u>	ــ بریکــة ۷ »
« Å	ـ غرداية	- بسكرة ١١ مقعدا
▼	· · · · · · · · · · · · · · · · · · ·	ـ خنشلة ٧ مقاعد

13 7 . 1000	<u> </u>	
ے غزوات 7 مقاعد	·	ولاية وهران:
ــ مغنية		* 41 1
ے سیدو ع »	١٦ مقعدا	ــ وهران المدينة
ے سبدو	۷ مقاعد	ـ دائرة وهران
اللَّادة ٦ : يكلف وزير الداخلية بتنفيذ هذا المرسوم الذي	« ¬	ـ عين تمو شنت
ينشير في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية	" "	ـ المحمدية
اسنة ١٩٦٩ ٠	« E	 سيد بلعباس – المدينة
in the minute sweet to it is the the con-	« o	 دائرة سیدی بلعباس
وحرر بالجزائر في ٨ صفر عام ١٣٨٩ الموافق ٢٥ ابريـل أ	« ٣	<u> </u>
سنة ١٩٦٩ .	• '	ولاية سميدة :
هواری بومدین		•
قسرار مسؤرخ في ٦ صفر عام ١٣٨٩ الموافق ٢٣ ابريل سنة	١٤ مقعدا	ــ سبعيدة
ا 1979 و المراد الأحكام الماء	۲ مقاعد	- العين الصفرة
المامة المتعلقة بتنظيم مسابقات	« ૧	ـ البيض
الدخول الى مدرسة الشرطة بعنابة	« ٦	. ــ مشريــة
ان وزير الداخلية ،	,	ولاية الساورة :
ـ بمقتضى الامر رقم ٦٦ ـ ١٣٣ المؤرخ في ١٢ صفر عــام	١١ مقعدا	بشان
المال المافة على أو المالية ال	۸ مقاعد	۔ ادرار
١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية ،	(0	بني عباس
	« y	. پ . - تيميمون
– وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ – ١٤٥ المؤرخ في ١٢ صفر		ــ تيندوف ــ تيندوف
عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتعلق بتحرير ونشر	" •	•
بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي او الفرد التي تهم وضعية		ولاية سطيف:
الموظفين ،	۸ مقاعد	_ سطيف
– وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ – ١٤٦ المؤرخ في ١٢ صفـر	" {	ـ آقبـو
عام ۱۳۸٦ الموافق ۲ يونيو سنة ۱۹۶٦ والمعـــدل بموجب	« Y	 بورج بوعریریج
المرسوم رقم ٦٨ – ١٥٧ المؤرخ في ٢٦ جمادي الثانية عــام	« ξ	ب بوقساعية
المراسو المرافة المرام ١٠٠ المورع في ١١ جمادي النالية علم	« v	ـ بجـايـة
١٣٨٨ الموافق ١٩ غشت سنة ١٩٦٨ والمتعلق بالتعييس في	« Y	 العلمة
الوظائف العمومية واعادة ترتيب افراد جيش التحرير الوطني	« ξ	ـ خراطة
ومنظمة جبهة التحرير الوطني ،	« ¬	ـ مسيلـة
ــ وبمقتضى المرسوم رقم ٦٨ ــ ٢٢٤ المؤرخ في ٣ ربيــع	« E	ب سیدی عیش
الأول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ والمتضمن القانون		ولاية تيارت :
الأساسي الخاص لأعوان النظام العمومي ،		•
	۲۰۱ مقعدا	ــ تيارت
- وبمقتضى القرار الوزارى المشترك المؤرخ في ٢٩ رجب	ه مقاعد	ــ آفــلو
عام ١٣٨٨ الموافق ٢١ اكتوبر سنة ١٩٦٨ والمتضمن قائمــة	« A	ــ فرن <i>د</i> ة
الوظائف المخصصة لاعضاء جيش التحرير الوطني والمنظمة	(T	ب تسمسيلت
المدنية لجبهة التحرير الوطني ،		ولاية تيزي وزو :
يقرر مايلي:		-
المادة الاولي: ان مسابقات الدخول الى مدرسة الشرطة	۹ مقاعد	ــ تيزى وزو د -:
بعنابة المكلفة بتكوين اعوان النظام العمومي ، تنظم حسب	" "	، - عزارقة المارات
الاحكام المحددة في هذا القرار .	(V	، ـ برج منایل
•	« Y .	- أربعاء نايت ايراثن
المادة ٢: تفتح مسابقات توظيف التلاميد الاعوان للنظام	« •	- الاخضرية
العمومي ، للمترشحين الذين تتوفر فيهم الشروط التالية :	· V	خراع الميزان
١ ــ بلوغ تسعة عشر عاما من العمر على الاقل وخمســة	" "	ــ بويرة
وعشرين على الاكثر عند تاريخ افتتاح التمرين للتكوين المهني.		ولاية تلمسان :
يؤخر حد السن الاقصي بعام عن كل ولد يكون في الكفالة	١٥ مقعدا	ب تلمسان
وذلك من غير أن يتجاوز هذا التأخير ثلاثة أعوام .	۷ مقاعد	۔ بنی صاف
		• •

٢ - حيازة شهادة الدروس الابتدائية او شهادة دراسية للسنة الاولى من التعليم الثانوي (القسم السادس) من

٣ ــ بلوغ القامة ٦٦را متــر على الاقل وحــدة البصــر ١٥/١٠ بالنسبة لكلتا العينين وذلك من غير أن تكسون حدة العين الواحدة ناقصة عن ٧/١٠.

- ٤ _ السلامة من كل نقصان بدني -

المادة ٣ : خلافا للفقرتين الاولى والثانية من المادة ٢ اعلاه يجب على رجال جيش التحرير الوطني ومنظمة جبهة التحرير الوطنى الذين تخصص لهم ٦٠٪ على الاقل من المقاعد ، ان يثبتوا حيازتهم لشهادة دراسية من القسم الثاني المتوسط للتعليم الابتدائي على الاقل .

وعلاوة على ذلك يستفيدون من تأخير في حد السن بمدة تعادل المدة التي قضوها في جيش التحرير الوطني او في منظمة جبهة التحرير الوطني وذلك من غير ان يتجاوز مجموع التأخير الممنوحة عن كل ولد مكفول ، عشرة اعوام .

المادة ٤: تحدد بموجب قرار يتخذه الوزير المكلف بالوظيفة العمومية تواريخ فتح المسابقة ، وقفل التسجيلات في المسابقة وكذلك تواريخ الامكنة التي تجرى فيها الاختبارات وعدد المقاعد المعروضة .

اللدة ٥: يجب أن توجه الترشيحات داخل ظرف موصى عليه الى المحافظة المركزية للشرطة التابعة لمقسر العمالة ، مصحوبة بالاوراق التالية:

- طلب للمشاركة في المسابقة مكتوب باليد ،
- _ نسختان من شهادة الميلاد مؤرختان منذ اقل من ثلاثة اشهــر ،
- شهادتان من صحيفة السوابق القضائية مؤرختان منذ أقل من ثلاثة اشهر،
 - شهادتان للجنسية الجزائرية ،
- ـ شهادتان طبيتان ممنوحتـان من قبل طبيب محلف ، تثبتان ان المتشرح خال من كل مرض او عاهة تتنافى وممارسة الوظائف المطلوبة ،
 - ـ شهادتان لقياس القامة ،
 - _ ستة صور هوية ،
 - ظرفان بطابع بريدى محرران بعنوان المترشح ٠

وحسب الحالة:

- _ اما نسختان مصدقتان طبق الأصل للدبلوم أو للشهادة الدراسية للسنة الاولى من التعليم الثانوى (القسمالسادس) من الثانويات والتكميليات ،
- _ اما نسختان مصدقتان طبق الأصل للدبلوم أو للشهادة للقسم الثاني المتوسط على الأقل ولشهادة العضوية في حيش التحرير الوطني او المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني . المادة ٦ أن قائمة المترشحين المقبولين في المشاركة يقررها

الثانويات والتكميليات . .

الصحافة . المادة ٧: تتضمن المسابقات اختمارات كتابية لاحتمال

وزير الداخلية وتنقسل الي علم المعنييسن بالامسر بواسطة

القبول واختبارات شفاهية ورياضية للقبول وتتضمن كذلك اختبارا اختياريا في العربية .

ان برنامج الاختبارات المفروضة على المترشحين هو برنامج القسم لنهائية الدروس الابتدائية .

تتضمن الاختبارات الكتابية مايلى:

_ انشاء في موضوع ذي طابع عام: المدة ٣ ساعات 6 المعامل ٢ ،

- _ املاء: المدة ساعة واحدة ، المعامل ١ ،
- مسألتان حسابيتان: المدة ساعتان ، المعامل 1 ،
- اسئلة تتعلق بالتاريخ والجفرافيا: المدة ساعتان 6 اللعامل 1 6
- اختبار اختياري في العربية : المدة ساعة واحدة ، المعامــل ١ ،

وبالنسبة للاختبار الاختياري في العربية لاتعتبر في حساب المعدل من النقط المحصلة في الاختبار الكتابي الا النقط التي تتجاوز ۱۰/۲۰ ،

ان المترشحين الذين يكونون قد حصلوا في الاختبارات الكتابية على معدل يساوي ٢٠/٢٠ على الاقــل ، يعتبرون ناجحين في الاختبار الاول ويجتازون الاختبار الشفاهي والاختبار الرياضي للقبول .

يتضمن الاختبار الشفاهي محادثة معالفاحص حول موضوعذي طابع عام ومدتها ١٥ دقيقة ومعاملها ١ .

ويتضمن الاختبار الرياضي سباقا على ١٠٠ متبر ، المعامل 1 .

ان كل علامة ناقصة عن ٥/٢٠ محصلة سواء في الاختبار الكتابي الالزامي او في الاختبارت الشفاهية والرياضية للقبول تؤدى للرسوب .

المادة ٨: يستفيد اعضاء جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجبهة التحريس الوطني من زيادة في النقط تساوي ١/٢٠ من أقصى عدد النقط التي يمكن الحصول عليها ٠

المادة ٩: ان لجنة المسابقة لتوظيف اعوان النظام العمومي يعينها وزير الداخلية وتتألف من:

- الله العام للامن الوطني او ممثله ، رئيسا ،
- رئيس المصلحة الكلفة بالتكوين المهني في المديرية العامة للامن الوطني او ممثله ،
 - _ مدير مدرسة الشرطة بعنابة 6
 - اربعة محافظين للشرطة ،
 - ــ المكلف بالدروس في مدرسة الشرطة بعنابة .

المادة ١٠: تحدد لجنة المسابقة مواضيع الاختبارات الكتابية وتقوم او تكلف من يقوم بتصحيح النسخ وتضمع قائمة المترشحين الناجحين وتدير الاختبار الشمفاهي للقبول .

المادة 11: يمنع على المترشحين ان يقوموا خلال اجسراء الاختبارات بمايلي:

. - ادخال كل وثيقة مطبوعة او مخطوطات او مراجعتها في المحال التي تجري فيها الاختبارات ،

- الاتصال فيما بينهم او تسلم معلومات من الحارج ،

- الغيّاب من القاعة التي يجرى فيها الاختبار وذلك بدون الذن المراقبين ،

- المفادرة النهائية لمحل الاختبارات دون تسليم نسخهم . يجب على المترشحين أن يقبلوا التدقيقات والمراقبات . اللازمية لحسن سير الاختبارات .

يترتب على كل غش او محاولة غش او مخالفة لنظام المسابقة ، تسجل على مترشع ، وعند الاقتضاء على مشاركيه في ارتكابها ، ابعاد المتهم وكذلك المشاركين •

اللادة 17: يكلف بمراقبة اختبارات المسابقة مدير مدرسة الشرطة بعنابة وفى المراكز الاخري محافظ الشرطة المركزي التابع لمقر العمالة ويجوز للاعبوان المكلفيين بالمراقبة ان يستعينوا باحد او عدة اعوان موضوعين تحت سلطتهم .

اللادة ١٣: ان قائمة الترشحيس القبوليس في المسابقة بقررها وزير الداخلية حسب ترتيب الاستحقاق الموضوع من طرف لجنة الامتحان.

المادة 18: يعين المترشحون المقبولون في المسابقة تلاميله العوان للنظام العمومي ويتممون بمدرسة الشرطة بعنابة تمرينا للتكوين المهني مدته تسعة الهمر ويبتدىء هذا التمرين في غضون الخمسة عشر يوما الأولى من شهر أكتوبر •

اللدة 10: يكلف المدير العام للامن الوطني بتنفيذ هــذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٦ صفر عام ١٣٨٩ الموافق ٢٣ ابريـل سنة ١٩٦٩ .

عن وزير الداخليــة الكاتب المــام حسيــن طيبي

قسرار مسؤرخ في ٦ صفس عام ١٣٨٩ الموافق ٢٣ ابريل سنة ١٩٦٩ يتضمن فتح مسابقة لتوظيف تلاميذ اعسوان لسلامن العمسومي

ان وزير الداخلية ،

- بمقتضى الأمر رقم ٦٦ - ١٣٣ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضـــمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية ،

. - وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ - ١٤٥ المؤرخ فى ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتعلق بتحسرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردي التي تهم وضعية الموظفين ع

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٨ - ٢٢٤ المؤرخ في ٣ ربيع الاول عام ١٩٦٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ والمتضمن القانون الأساسى الخاص لأعوان الأمن العمومي ،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في ٦ صفر عام ١٣٨٩ الموافق ٢٣ ابريل سنة ١٩٦٩ والمتضمن تحديد الاحكام العامة المتعلقة بتنظيم مسابقات الدخول الى مدرسة الشرطة بعنابة ، يقرر ما يلى :

اللاة الاولى: تفتح ابتداء من أول غشت سنة ١٩٦٩ مسابقة للدخول الى مدرسة الشرطة بعنابة قصد تكروين أعوان الأمن العمومي في كل مقر عمالة •

اللاق ۲ : يحدد عدد الأماكن المنوحة الى المترشحين بستمائة (٦٠٠) •

اللاة ٣: يحدد اختتام التسجيل للمشاركة في المسابقة بد ٣٠ يونيو سنة ١٩٦٩ ٠

اللدة ٤: ينشر هذا القـــرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ٠

وحرر بالجزائر في ٦ صفر عام ١٣٨٩ الموافق ٢٣ ابريل سنة ١٩٦٩ ٠

عن وزير الداخلية الكاتب العام حسين طيبي

وزارة الفيلاحة والاصيلاح الزراعيي

مسرسوم رقسم ٦٩ ـ ٩٩ مسؤرخ في ٨ صفر عسام ١٣٨٩ الموافق ٢٥ ابريل سنة ١٩٦٩ يتضمسن احسدات محافظة لاستثمار سهل عين السخونة (تيارت)

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

ـ بناء على تقرير وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٧ - ٦٩ المؤرخ فى ٢٢ ذى الحجة عام ١٣٨٧ الموافق ٢١ مارس سنة ١٩٦٨ والمتضمن تحديد كيفيات انشاء وتنظيم المحافظات المكلفة باستثمار المساحات الكبيرة ،

يرسم ما يلي :

اللاة الأولى: تحدث محافظة تكلف باستثمار سهل عين السخونة طبقا لأحكام الامر رقم ٦٨ ـ ٦٩ المؤرخ في ٢٢ ذي الخجة عام ١٣٨٧ الموافق ٢١ مارس سنة ١٩٦٨ المشنار اليه أعلاه ويحدد مركزها الرئيسي بعين السخونة ٠

المادة ۲: يمتد اختصاص محافظة استثمار سهل عين السخونة الى كل أو جزء من أراضى البلديات الآتية : أولاد جراد ، الدحالسة ، الحساسنة ، الشراقة ، رقاصة ، وتحدد المساحة وحدود المنطقسة التي يجرى استثمارها بموجب

المادة ٣: يحدد تنظيم مصالح المحافظ تبعا الأمدافها بموجب قرار مشترك بين الوزير المكلف بالفلاحة والاصلاح الزراعي والوزيس المكلف بالمالية والتخطيط والسوزيسر المكلف بالوظيفة العمومية والاصلاح الادارى •

المادة ٤ : ينشر هذا المرسوم في الجسريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في ٨ صفر عام ١٣٨٩ الموافق ٢٥ ابريل سنة ١٩٦٩ ٠

هواری بومدین

وزارة الانبساء

مسرسوم مسؤرخ في ٨ صغر عسام ١٣٨٩ الموافق ٢٥ ابسريل سنة ١٩٦٩ يتضمن انهاء مهام مدير الشركة الوطنية المسماة ((المجاهد للصحافية))

بعوجب مرسوم مؤرخ فى ٨ صفر عام ١٣٨٩ الموافق ٢٥ ابريل سنة ١٩٦٩ تنهى مهام السيد محمد مرسلى مدير الشركة الوطنية « المجاهد للصحافة » المدعو للقيام بمهام أخرى •

مسرسسوم مسؤرخ في ٨ صفسر عام ١٣٨٩ الموافق ٢٥ ابريل سنة ١٩٦٩ يتضمن انهاء مهام نائب مدير

بموجب مرسوم مؤرخ فی ۸ صفر عام ۱۳۸۹ الموافق ۲۰ أبريل سنة ۱۹۳۹ تنهی مهام السيد ابراهيم بوزيان بوصفه نائب مدير بوزارة الانباء ۰

قسرار مؤرخ في ٨ ذي الحجسة عسام ١٣٨٨ المسوافسق ٢٥ فبراير سنة ١٩٦٩ يتعلق بالتنظيم الداخلي لمركسز التوزيع السنيمائي

ان وزير الأنباء ،

_ بمقتضى الأمر رقم ٦٦ _ ٣١٥ المؤرخ فى ٧ رجب عام ١٣٨٦ الموافق ٢٢ أكتوبر سنة ١٩٦٦ والمتضمن تعيين وزير الأنباء ،

- وبمقتضى الأمر رقم ٦٨ - ٦١١ المؤرخ فى ٢٤ شعبان عام ١٣٨٨ الموافق ١٥ نوفمبر سنة ١٩٦٨ والمتضمن تنظيم المركز الجزائرى للسينما ،

ر وبمقتضى المرسوم رقم ٦٨ ـ ٦٢٣ المسؤرخ في ٣٤ شعبان عام ١٩٦٨ الموافق ١٥ نوفمبر سنة ١٩٦٨ والمتضمن احداث مركز التوزيع السينمائي ولا سيما المادة ٢ منه ،

يقرر مايلي:

اللاة الأولى : يحدد التنظيم الداخلي لمركز التوزيسع السينمائي كما يلي :

١) تكلف مصلحة التوزيع بمايلي:

أ بالوحدات المتنقلة لنشر الأنباء والثقافة بالوسائل السبعية البصرية ،

ب) باعداد البرامج ودراسة الرحلات ،

ج) بالأفلام وتسليفها الى المنظمات والجمعيات ذات الطابع التربوي غير التجاري .

٢) تكلف الصلحة التقنية بما يلي:

أ) تنظيم الصوت في المهرجانات العمومية ،

ب) صيانة واصلاح المعدات (السيارات والآلات التقنية) ،

ج) المحاسبة والتسيير .

المادة ٢: يكلف مدير الادارة العامة ومدير مركز التوزيع السينمائى ، كسل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ٠

وحرر بالجزائر في ٨ ذى الحجة عام ١٣٨٨ الموافق ٢٥ فبراير سنة ١٩٦٩ ٠

محمد بن يخي

قـرار مـؤرخ في ١٧ ذى الحجـة عام ١٣٨٨ الوافق ٦ مارس سنة ١٩٦٩ يتضمـن التنظيم الـداخلي للمعهـد الـوطني للموسيقي

ان وزير الأنباء،

ـ بمقتضى الأمر رقم ٦٥ ـ ١٨٢ المؤرخ فى ١١ ربيع الأول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

_ وبمقتضى الأمر رقم ٦٦ _ ٣١٥ المؤرخ فى ٧ رجب عام ١٣٨٦ الموافق ٢٢ أكتوبر سنة ١٩٦٦ والمتضمن تعيين وزير الأنباء ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٨ - ٤٢٩ المؤرخ فى ١٣ ربيع الثانى عام ١٣٨٨ الموافق ٩ يوليو سنة ١٩٦٨ والمتضمن احداث المعهد الوطنى للموسيقى ولا سيما المادة ٧ منه ، الباب الثانى ،

يقرر ما يلي :

المادة الأولى: يشتمل المعهد الوطنى للموسيقى الموضوع تحت سلطة المدير على ثلاثة أقسام:

- ـ قسم الادارة العامة ،
- _ قسم الأبحاث والوثائق ،
 - _ قسم البيداغوجيا •

المادة ٢ : يكلف قسم الادارة العامة :

ـ بالتسيير الادارى لمجموع المستخدمين واعداد وتنفيذ الميزانية ومسك محاسبة المعهد ، ويكلف فضلا عن ذلك بالتحقيق في الشؤون العامة وتسيير المعدات ٠

ويكون تحت تصرف قسم الادارة العسامة لهذا الغرض مكتبان :

_ مكتب المستخدمين والشؤون العامة ،

- مكتب الميزانية والمعدات •

المادة ٣ : يكلف قسم الأبحاث والوثائق :

- بالقيام بجميع أشغال البحث المتعلقة بالموسيقى التقليدية الجزائرية والرقص الشعبى وتكوين وثائق التراث الموسيقى والرقص •

ويجب عليه القيام لهذا الغرض ب:

١ _ تسجيل الأشرطة والصور والأفلام لهذا التراث ٠

۲ ـ اعداد ونسخ السلم الموسيقى وأشكسال الرقص التقليدي •

۳ ـ تحلیل و تحدید المعاییر التی تسمح بترتیب مختلف قوائم الجرود ۰

٤ - النشر الدورى لنتائج الأشغال المباشرة •

ويكلف قسم الأبحاث والوثائق فضلا عن ذلك :

- بالبحث والمحافظة على جميع وثائق الأشغال المخصصة للموسيقى الجزائرية والموسيقى المشابهة والرقص الشعبى ، - بالبحث والدراسة والمحافظة على الآلات الموسيقيسة التقليدية •

ويشتمل على مكتبين:

_ مكتب الأبحاث ،

ـ مكتب الوثائق •

المادة ٤ : أن قسم البيداغوجيا مهمته :

م تعميم وتنظيم ، ابتداء من النتائج المكتسبة بواسطة البحث وتعليم الموسيقي والرقص في المؤسسات الحصوصية ،

ـ مراقبة وتنسيق النشاطات لهذه المؤسسات في ميدان التعليم ،

- انجاز الكتب الوجيزة وكذا الكتب التعليمية العصرية قصد هذا التعليم ،

- القيام باعداد مناهج البيداغوجيا العصرية ،

ــ انجاز برنامج الدراسات وتحديد الشهادات المتوجـــة لها ،

- القيام بالتعليم العالى للموسيقى والرقص • ويكون تحت سلطته لهذا الغرض مكتبان:

ـ مكتب التعليم والبرامج ،

ـ مكتب الكتب الوجيزة والنشريات الموسيقية •

اللادة • : يكلف مدير الادارة العامة والثقافة الشعبية والنزهات بوزارة الأنباء ومدير المعهد الوطنى للموسيقى ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة المرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في ١٧ ذي الحجة عام ١٣٨٨ الموافق ٦ مارس سنة ١٩٦٩ ٠

محمد بن يحيي

وزارة العسدل

مرسومان مؤرخان في } صفر عام ١٣٨٩ الموافق ٢١ ابريل سنة ١٩٦٩ يتضمنان حركة في سلك القضاء

بموجب مرسوم مؤرخ فی ٤ صفر عام ١٣٨٩ الموافق ٢٦ ابريل سنة ١٩٦٩ تنهى مهام السيد ابن بلال محمد بوصفه نائبا عاما مساعدا لدى المجلس القضائي بسعيدة ٠

بموجب مرسوم مؤرخ فی ٤ صفر عام ١٣٨٩ الموافق ٢١ ابريل سنة ١٩٦٩ يعين السيد رومانی عبد القادر قاضياً بمحكمة البليدة ٠

وزارة التربية الوطنية

قسرار مسؤرخ في ١٧ محسرم عام ١٣٨٩ الموافق } ابسريل سنة ١٩٦٩ يتضمن فتح مسابقة للدخول الى المعهد الوطني الفسيلاحي

ان وزير التربية الوطنية ،

- بمقتضى المرسوم رقم ٦٨ - ٤٢٤ المؤرخ فى ٣٠ ربيع الأول عام ١٩٦٨ الموافق ٢٦ يونيو سنة ١٩٦٨ والمتضمسن نظام الدروس بالمعهد الوطنى للفلاحة ،

- وبمقتضى القرار المؤرخ فى ٢ ذى الحجة عام ١٣٨٨ الموافق ١٩ فبراير سنة ١٩٦٩ والمتضمن تنظيم مسابقة الدخول الى المعهد الوطنى للفلاحة ،

يقرر ما يلي :

المادة الأولى: تجرى مسابقة الدخول الى المعهد الوطنى للفلاحة خلال السنة الدراسية ١٩٦٩ ـ ١٩٧٠ من ٣٠ يونيو الى ٣ يوليو سنة ١٩٦٩ ٠

المادة ٢: تحدد ثلاثة مراكز لاجراء هذه المسابقات وهي مدينة الجزائر ووهران وقسنطينة ٠

المادة ٣ : يحدد عدد الأماكن الموضوعة للمسابقة بخمسين ٠

اللَّادة ٤: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ·

وحرر بالجزائر في ١٧ محرم عام ١٣٨٩ الموافق ٤ ابريل سنة ١٩٦٩ ٠

احمد طالب

وناره انصباعه والطافه

مسرسسوم رقم ٦٩ ـ ٥٠ مسؤرخ في ٨ صفر عام ١٣٨٩ الموافق ٢٥ ابريل سنة ١٩٦٩ يتضمسن سحب السنسدات المنجمية للبحث عن الوقود السائل او انفازى واستفلالسه ونقله من شركة سانكلير ميديترانيان بتروليوم كومباني

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراه ،

ـ بناء على تقرير وزير الصناعة والطاقة ،

- وبمقتضى القانون رقم ٦٢ - ١٥٧ المؤرخ فى ٣٠ديسمبر سنة ١٩٦٢ والرامى الى تمديد مفعول التشريع النافذ الى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ باستثناء أحكامه المخالفة للسيادة الوطنية ،

- وبمقتضى الامر رقم ٥٨ - ١١١١ المؤرخ فى ٢٢ نوفمبر سنة ١٩٥٨ والمتعلق بالبحث عن الوقود واستغلاله ونقله بالقنوات والمتعلق كذلك بالنظام الجبائي لهذه النشاطات فى عمالتى الواحات والساورة ولا سيما المواد ١٢ و ٣٨ و ٣٩ منه منه م

ب وبمقتضى المرسوم رقم ٥٩ ـ ١٣٣٤ المؤرخ فى ٢٢ نوفمبر سنة ١٩٥٩ والموضحة بموجبه شروط تطبيق الامر رقم ٥٨ ـ ١١١١ المؤرخ فى ٢٢ نوفمبر سنة ١٩٥٨ والمعدل والمتمم بالمرسوم رقم ٢١ ـ ٧٤٨ المؤرخ فى ١٧ يوليو سنة ١٩٦١ والموضحة بموجبه شروط تطبيق الاتفاقية النموذجية لامتياز حقل الوقود فيما يخص النقل بالقنوات فى عمالتى الواحات والساورة ولا سيما المادة ٢١ منها ،

- وبمقتضى المرسوم المؤرخ في ٢٩ غست سنة ١٩٦٠ والذي منحت بموجبه «الشركة الفرنسية المغفلة للبحث عن البترول واستغلاله (سافريب) الرخصة الخصوصية للبحث عن الوقود والمسماة » « غرد البغل » لمدة خمس سنوات ،

- وبمقتضى المرسوم المؤرخ فى ١٢ فبراير سنة ١٩٦٢ والمتضمن منع الرخصة الخصوصية للبحث عن الوقودالسائل أو الغازى والمسماة « اين امجن » لمدة ٥ سنوات الى الشركات الآتية : الشركة المغفلة الفرنسية للبحث عن البترول واستغلاله (سافريب) وفيليبس بيتروليوم كومبانى للجزائر (فيليبس) وسانكلير ميديترانيان بيتروليوم كومبانى (سانكلير) وأوزونيا المنجمية الفرنسية (آميف) ،

- وبمقتضى المرسوم المؤرخ فى ١٥ يونيو سنة ١٩٦٢ والذى منح بموجبه امتياز « غرد البغل ، لشركات سانكلير ونيوماونت وسافريب وأورافريب بالتكافل والتضامن فيما بينها ، والاتفاقية النموذجية المؤرخة فى ١٦ سبتمبر سنة ١٩٦١ والتى صرحت الشركات صاحبة الامتياز المذكسورة أعلاه بموافقتها عليها ولا سيما المواد ج ٦ و ج ٧ و ج ١٨ و ج ٥٣ و ج ٥٣ و ج ٧٠ و ج ٧٠ و ج ٥٣ و ج ٥٣ و ج ٧٠ و

والمتضمن نقل رخصة « غرد البغل ، المذكورة لغائدة الشركات المتكافلة والمتضامنة الآتية : الشركة المغفلة الفرنسية للبحث عن الوقود واستغلاله (سافريب)وشركة سانكلير ميديترانيان بيتروليوم كومبانى (سانكلير) ونيسوماونت أوفرسايس بيتروليوم كومبانى (نيوماونت) وشركة البحث عن البترول واستغلاله (أورافريب) ،

- وبمقتضى القرار المؤرخ فى ٢٠ يونيه سنة ١٩٦٢ والمتضمن المصادقة على مد قنوات نقل الوقود المسماة « غرد البغل - حوض الحمراء - والاذن بالنقل المطابق ، والقرار المتمم له المؤرخ فى ٢٧ شعبان عام ١٣٨٥ الموافق ٢١ ديسمبر سنة ١٩٦٥ والمتضمن الموافقة على مشروع التعديل الهام لشبكة نقل الوقود المذكورة أعلاه ،

- وبمقتضى القرار المؤرخ فى ١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ٣٠ يونيو سنة ١٩٦٥ ، والمتضمن المصادقة عسل مشروع بناء منشأة قنسوات تسوصل شبكة قنوات « غسرد البغل - حوض الحمراء ، بمنشآت النقطة النهائية للنقل فى شبكة حوض الحمراء - أرزية التابعة لسوناطراك والاذن بالنقل المطابق ،

- وبمقتضى القرار المؤرخ فى ٣٠ رجب عام ١٣٨٥ الموافق ٢٤ نوفمبر سنة ١٩٦٥ والمتضمن تحديد الرحصة الحصوصية للبحث عن الوقود والمسمأة « غرد البغل » المذكورة أعلاه لمدة ٥ سنوات والتى تحرزها بالتكافل والتضامن شركات سافريب وسانكلير ونيوماونت وأورافريب ،

- وبمقتضى القرار المؤرخ فى ٩ صفر عام ١٣٨٨ الموافق ٧ مايو سنة ١٩٦٨ والمتضمن تجديد رخصة « اين امجن » لفائدة الشركات المذكورة أعلاه ،

- وبعد الاطلاع على الكتاب المؤرخ في ٣٠ ديسببر سنة ١٩٦٨ وملحقاته والذي يعلم بموجبه رسميا ، نائب رئيس شركة سانكلير أويل كوربوريشن - الشركة الحائزة لمجموع رأسمال الشركة الخاص بالشركة الفرعية « سانكليسسر ميديترانيان بيتروليوم كومباني ، السلطة المختصة بالانضمام والاندماج المرسومين مع شركة «اتلانتيك ريشفيلد كومباني، كما يحيط هذه السلطة علما بمبادلات المعلومات السابقة واللاحقة المتعلقة بهذا الشأن ،

- وبعد الاطلاع على الكتاب رقم ٢٢١ المؤرخ فى ٢٤ يناير سنة ١٩٦٩ الذى بموجبه تعلم السلطة العمومية نائب رئيس شركة سانكلير أويل كوربوريشن المذكورة أعلاه ، بأن عملية الانضمام المرسومة لا تتوافق مع استبقاء السندات المنجمية فى حيازة شركة سانكلير ميديترانيان بيتروليوم كومبانى (فرع الشركة بمقدار ١٠٠ ٪) كما تحيط نائب الرئيس المذكور علما بمبادلات المعلومات السابقة واللاحقة المتعلقة بهذا الشأن ،

و بعد الاطلاع على التبليغ المؤرخ في ٦ مارس سنة ١٩٦٩ الذي يعلم بموجبه نائب رئيس شركة « اتلانتيك ريشفيلد كومباني » (الذي كان قديما نائب رئيس شركة سانكلير أويل كوربوريشن) السلطة العمومية بأن مشروع الانضمام والاندماج المرسومين قد تحقق في ٤ مارس سنة ١٩٦٩ بمعزل عن الاذن المسبق للادارة والواجب الحصول عليه بمقتضى النصوص السارية المفعول ،

- وحيث أن شركة « سانكلير أويل كوربوريشن » تصر على التمسك بأن الدمج الحاصل لا يشكل تعديلا في العناصر الميزة لمراقبة فرعمها « شركة سانكلير ميديترانيان بيترليوم كومباني » ولا تطلب من جراء ذلك اللجوء لقواعد الاجراءات المنصوص عليها في هذا الشأن بالتشريع البترولي الساري المفعول »

_ وحيث أن شركة « سانكلير أويل كوربوريشن » اذاء تعمدها وضع الادارة أمام الأمر الواقع بالرغم من الانذارات التي بلغت اليها ضمن الأوضاع المقررة في النصوص الجاري

بها العمل ، لم تترك للادارة وسائل أخرى لفرض احترام حقوق السندات المنجمية المعومية ، غير سحب جميع السندات المنجمية الممنوحة في الجزائر لشركة « سانكلير ميديترانيان بيتروليوم كومباني » التي هي فرع « سنكلير أويل كوربوريشسن » »

اللادة الاولى: يعتبر باطلا وعديم الأثر تجاه الادارة ، تعديل العناصر المميزة لمراقبة شركة « سانكلير ميديترانيان بيتروليوم كومبانى » التالى للدمج الحاصل فى ٤ مارس سنة ١٩٦٩ بين شركة « سانكلير أويل كوربوريشن » وشركة « اتلانتيك ريشفيلد كومبانى » كما يعتبر هذا التعديل غير مطابق للقواعد الخاصة بالشكل والموضوع المنصوص عليها فى التشريع البترولى الجارى به العمل •

اللادة ٢ : ان شركة « سانكلير ميديترانيان بيتروليوم كومبانى » تفقد بالتالى جميع حقوقها وحصصها فى السندات المنجمية للبحث عن الوقود واستغلاله ونقله التى تحوزها بالشراكة مع الغير ، ومن جملته :

۱ ـ الرخصة الخصوصية للبحث عن الوقود والمسماة « غرد البغل » ،

٢ - الرخصة الخصوصية للبحث عن الوقود والمسماة
 د اين امجن ، ،

٣ ـ امتياز « غرد البغل » ،

يرسم ما يلي :

عنوات نقل الوقود الواصلة غرد البغل بحوض الحمراء وكذلك منشأة القنوات الواصلة شبكة « غرد البغل لحوض الحمراء » بمنشآت النقطة النهائية للنقل الخاصة بقنوات « حوض الحمراء _ أرزيو » •

المادة ٣: تطرح فى المزاد العلنى الادارى حصص وحقوق شركة سانكلير ميديترانيان بيتروليوم كومبانى فى السندات المنجمية المشار اليها أعلاه ٠

بيد أنه يسوغ لوزير الصناعة والطاقة ، بموجب قرار منه ، أن يأمر باعادة المصالح المنجمية المسحوبة من شركة مانكلير ميديترانيان بيتروليوم كيومبانى الى الدولة أو المنادها الى شركة أو هيئة عمومية لتقوم على وجه الخصوص بمتابعة الاستغلال العادى لامتياز «غرد البغل» .

ويجوز أيضا لوزير الصناعة والطاقة أن يقترح الالحاق النهائي للمصالح المنجميسة المسحوبة من شركة سانكلير ميديترانيان بيتروليوم كرومباني ، سواء كان بالدولة أو بشركة او هيئة عمومية تعمل لحساب الدولة او لحسابها الخاص وذلك بشروط مماثلة للاسعار الناتجة عن المزايدة .

ويتم هذا الالحاق النهائى بموجب مرسوم بناء على تقرير وزير الصناعة والطاقة ٠

اللادة £: يكلف وزير الصناعة والطاقة ووزير الدولـــة الكلف بالمالية والتخطيط ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هـــذا

المرسوم الذي ينشر في الجـــريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في ٨ صفر عام ١٣٨٩ الموافق ٢٥ ابريل سنة ١٩٦٩

هواری بومدین

وزارة التجسارة

مسرسسوم مسؤرخ في ٨ صفر عام ١٣٨٩ الموافق ٢٥ ابريل سنة ١٩٦٩ يتضمن انهاء مهام أعضاء النيابة الخاصة للفرفة التجارية لبجاية

بموجب مرسوم مؤرخ في ٨ صفر عام ١٣٨٩ الموافق ٢٥ ابريل سنة ١٩٦٩ تنهى ابتداء من تاريخ نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية مهام أعضاء النيابة الخاصة المكلفة بادارة الغرفة النجارية لبجاية ٠

مسرسسوم مسؤرخ في ٨ صفر عام ١٣٨٩ الموافق ٢٥ ابريلُ سنة ١٩٦٩ يتضمن تعيين النيابة الخاصسة لادارة الفرفسسة التجساريسة لبجساية

بموجب مرسوم مؤرخ فى ٨ صفر عام ١٣٨٩ الموافق ٢٥ ابريل سنة ١٩٦٩ يعين كأعضاء للنيابة الخاصة المكلفة بادارة الغرفة التجارية لبجاية الأشخاص الآتية اسماؤهم :

السادة

الطاهر زغلاوطی
مولود مجاهد
محمد رمضان
عبد الله العائب
خليل سعدی
مصطفی بن دائی
علی احمد
علی بن نصیف المدعو الرشیدة
بشیر بن الشیخ المدعو احمد

وذارة العمل والشؤون الاجتماعية

حاج مولود رباش

مسرسسوم مسؤدخ في ٨ صفر عام ١٣٨٩ الموافق ٢٥ ابريل سنة ١٩٦٩ يتضمن انهاء مهام مدير الادارة العامسة لوزارة العمل والشؤون الاجتماعية

بموجب مرسوم مؤرخ فی ۸ صفر عام ۱۳۸۹ الموافق ۲۵ ابریل سنة ۱۹۲۹ آنهیت ابتداء من ۱ اکتوبر سنة ۱۹۹۸ مهام السید الامین العموشی بوصفه مدیرا للادارة العامة م